

الجمهوريه البانيه  
وزارة الزراعه  
الوزير

قرار رقم ١٧٧

تعديل القرار رقم ٦٣٣/١ تاريخ ٢٠١٢/٧/١٢

( سمة التعريف على المنتجات الغذائية المستوردة من أصل نباتي )

وزير الزراعة،

٢٠١٧/١٥/٢١٧ تاریخ ١١٢١٧ (تشکیل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٨٣ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)،

بيان رسمي صادر عن وزارة الزراعة رقم ٥٢٤٦ تاریخ ٢٠ / ١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملکها...)

بيان على استيراد رقم ٢٠١٢/٧/١٢ تاريخ (٢٠١٢) سمة التعريف على المنتجات الغذائية المستوردة من أصل نباتي ) بناء على القرار ٦٣٣/١١٥٣ رقم

لقد ما يأتي:

( سمة التعريف على المنتجات الغذائية المستوردة من أصل )

- الإسم العام للمنتج، تاريخ الانتاج، تاريخ التعبئة أو رقم الدفعة (على أن يحدد في المستندات تاريخ الانتاج أو التعبئة أو مدة

الصلاحية) للمنتزهات غير المصنعة.

الصلاحيه) سلجان غير (الصلاحيه) والأذون (الصلاحيه) ونهاية الصلاحيه أو رقم الدفعه على أن يحدد في المستندات (تاريخ الانتاج أو التعبئة أو مدة الصلاحيه)

النحو والذائقة المعنوية

أ- انتداب المزجات الغذائية من أصل نبات، مستوردة بشكل دكمه فيكتقى بوجود المعلومات الأساسية الخاصة بالمنتج

المذكورة في المستندات المرفقة للشحة.

تتلخ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الخدمة المدنية

التفتيش الزراعي - التفتيش المركزي

ال مجلس ، الأعلى ، للجمارك . - المديرية العامة للجمارك

## - الصيحة الرسمية (للتفضيل)

- مديرية الثروة الزراعية

## - المصالح الزراعية الإقليمية للتعدين

#### **النحو - المقادير**